

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص المشروع بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
المرفق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019

المقدمة:

تتمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، تضمنت المادة الأولى استبدال المادتين (370) و (372) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والمادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنه أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) التي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان"

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها بخصوص المشروع بقانون أعلاه في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على التفصيل الآتي:



المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق للمرسوم رقم (83) لسنة 2019

المادة (370) من قانون العقوبات

نص المادة (370) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

نص المادة (370) كما ورد في المشروع بقانون:

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال التالية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

1. استرق السمع أو اختلس النظر بأي وسيلة كانت إلى مكان خاص.
 2. التقط أو نقل صورة أو فلم لشخص بشكل مباشر أو في وضع غير لائق أو في مكان خاص.
 3. أعد أو نقل محادثة أو صورة أو فيلم لشخص في وضع غير لائق وإن كان ما تم إعداده أو نقله مزيفاً.
 4. سجل أو نقل محادثة خاصة جرت في مكان عام أو خاص.
 5. نقل أخباراً أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إذا كان من شأن نقلها الإساءة إليهم ولو كانت صحيحة.
 6. التقط أو نقل صوراً أو أفلاماً للمصابين في الحوادث أو جثة متوفي.
- فإذا ارتكب الأفعال بعلم من ذوي الشأن دون اعتراضهم في حينها فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأي من الآتي:

1. النشر بإحدى طرق العلانية أو بأي وسيلة كانت.
 2. أمور ماسة بالعرض.
- وإذا اجتمع الظرفين السابقين في الجريمة تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار.



ولا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو أحد ورثته.
ويجب على القاضي إذا حكم بالإدانة أن يأمر بمصادرة الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية.

المادة (372) من قانون العقوبات

نص المادة (372) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين دينارًا من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة تلفونية.
ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارًا إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.

نص المادة (372) كما ورد في المشروع بقانون:

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه.
ويعاقب الجاني بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفشى الرسالة أو البرقية لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تثنى المؤسسة الوطنية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المشروع بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة به - من أن التعديل يهدف إلى حماية الحياة الخاصة والعائلية للأفراد من الاعتداء عليها وتجرى كل فعل ينتهكها جراء سوء استخدام البعض لوسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل سواء بالتقاط الصور أو نشرها أو إذاعتها، بالإضافة إلى تشديد العقوبات المقررة لتكون متناسبة والأفعال المجرمة قانونًا.



2. وتتفق المؤسسة الوطنية مع المسلك الذي تبناه المشروع بقانون بخصوص المادة (370) كما وردت فيه، حيث أنها استحدثت عددًا من الأفعال المجرمة على سبيل الحصر لتواكب التطور التقني الحديث وما نتج عنه من استخدام البعض غير السليم لوسائل التواصل الاجتماعي على نحو يمس مباشرة بالحياة الخاصة والعائلية للأفراد، كما أنها شددت من العقوبة المقررة سواء السالبة للحرية أو الغرامة، تاركة للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الأخذ بالعقوبة بين حديها الأدنى والأقصى حسبما تقتضي ظروف وملابسات الواقعة.

3. وفي ذات السياق، حسنًا ما سلكته المادة (370) محل الدراسة في تعليق تحريك الدعوى الجنائية في نطاق هذه الجرائم على شكوى من المجني عليه أو أحد ورثته، مراعاة للطبيعة الخاصة لمثل هذه الجرائم والتي تتصل باعتبارات المجني عليه من جانب، وعدم ائصال كاهل النيابة العامة والقضاء ببعض الدعاوى الكيدية من جانب آخر.

4. وفي شأن المادة (372) من المشروع بقانون محل البيان، ترى المؤسسة الوطنية أن تشديد العقوبة لبعض الأفعال الاجرامية ذات الصلة بالرسائل أو البرقيات جاء ليتناسب وذات الجريمة، تاركة للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الأخذ بالعقوبة بين حديها الأدنى والأقصى حسبما تقتضي ظروف وملابسات الواقعة.

5. وفي جميع الأحوال، فإن التعديلات المتضمنة مشروع القانون أعلاه تنسجم والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث تنص على أنه:

"(1) كذلك لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

(2) من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

6. بالإضافة إلى أنها تعديلات تتسق والتعليق العام الذي خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي أقر على أن:



"تكفل المادة (17) - من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - حماية الشرف والسمعة الشخصيتين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض، كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك، وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الأفراد أو سمعتهم وكيفية توفير هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني."¹

7. وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أن السياسة التي انتهجها المشروع بقانون في استحداث أفعال مجرمة، وتشديد العقوبات المقررة على ارتكابها جاءت لأهداف ومقاصد تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعدّ من قبيل الاستحداث أو التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، كما أن التعديلات الواردة في المشروع بقانون لا تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان وفقا لما أوردته الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتأسيسيًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، كونه يغطي حالات لم يتناولها القانون النافذ، ومشددًا العقوبة المقررة على مرتكبها، وهي حالات جديدة بالحماية القانونية في شأن احترام وحماية الحياة الخاصة والعائلية للأفراد.

* * *

(1) الفقرة (11) من التعليق العام رقم (16): المادة (17) الحق في حرمة الحياة الخاصة، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون (1988).